ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية

Sharia controls and their images in provisions relating to personal status

سهيل الأحمد*
جامعة فلسطين الأهلية
sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ إرسال المقال: 2021/01/09 تاريخ قبول المقال: 2021/02/25 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

الملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة الضوابط الشرعية وتطبيقاتها في أحكام الأحوال الشخصية وخاصة الزواج والطلاق والمسائل الإرثية، هادفة إلى التعرف على ماهية الضوابط الشرعية، وأهميتها في تطبيقات الأحوال الشخصية وصورها، حيث تم الوقوف على حقيقة الضوابط الشرعية وأهمية ذلك في مجال أحكام الزواج والطلاق والميراث وغيرها، وعالج البحث كذلك صورة هذه الضوابط في أحكام الزواج والحقوق الزوجية وطبيعة ذلك في باب الطلاق والميراث وفق المنظور الشرعي من خلال نصوص واضحة وتطبيقات واقعة في كل ذلك، وقد خلصت الدراسة أن الضابط معيار شرعي يمكنه ضبط حقيقة علمية ولغوية وشرعية يراد أن تكون مبدأ يصار إليه لتقييد عدد من الأحكام، وبالتالي تسهيل انطباقها على عدد من الأحكام وخاصة ما يتعلق بباب الأحوال الشخصية وفق مظاهر وتفصيلات وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الشرعية، أهمية الضوابط، الأحوال الشخصية، الزواج، الطلاق، الميراث.

Abstract:

This study dealt with the issue of Sharia controls and their applications in the provisions of personal status, especially marriage, divorce and inheritance issues, aiming to identify what are the legal controls, and their importance in the applications of personal status and its images, where the reality of Sharia controls and the importance of this in the field of rulings on marriage, divorce, inheritance, etc. The research also dealt with the image of these controls in the provisions of marriage and marital rights and the nature of that in the chapter on divorce and inheritance according to the legal perspective, through clear texts

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

and actual applications in all of that. A number of provisions, thus facilitating their application to a number of provisions, especially those related to the chapter on personal status, according to the manifestations and details mentioned in this research.

Keywords: Sharia controls, the importance of controls, personal status, marriage, divorce, inheritance.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية قد جعلت من خلال قواعدها ومبادئها معايير وضوابط شرعية في الجوانب الفقهية كافة، واعتبرت ذلك من باب الوسائل التي يتوصل بها إلى الغايات العلمية وبالتالي تحقيق النظرة العلمية التكاملية من حيث الجوانب النظرية والتطبيقية، وذلك لأن الله تعالى قد تعبدنا بالوسائل والأسباب كما تعبدنا بالمقاصد والغايات[1] وفق ما هو معروف في مباديء التشريع الإسلامي ومقاصده، حيث يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلهما مقصود"[2].

فالضوابط الشرعية وصورها في المسائل الفقهية عامة وفي الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية خاصة؛ من المسائل المهمة في البحث والدراسة والتطبيق؛ حيث إن معرفتها العلمية تفيد المختصين والباحثين من الناحية العملية وتعينهم على فقه الواقع والمستجدات، ولهذا فمن أراد تكوين الملكة الفقهية والاهتمام بالدقة والفهم السليم للوقائع؛ لا بد وأن يحرص على مراعاة ذلك واعتباره في شؤونه العلمية والبحثية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتعالج قضية الضوابط الشرعية والفقهية الممكنة من النظر والمتابعة للمسائل والأحكام الفرعية الخاصة بالأحوال الشخصية حيث جاء ذلك تحت عنوان: "الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة الضوابط الفقهية والشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية من حيث الماهية والصور والأهمية وفق المفهوم الشرعي.

[1] – أبو هريد، عاطف محمد، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، برابط: http://sharea.iugaza.edu.ps/

[2] – ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت، 108/3.

2. إظهار أهمية الوقوف على القواعد الفقهية الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية التي يكثر السؤال عنها ويطلب معرفتها والوقوف عليها في واقعنا المعاصر.
3. بيان أن معرفة الضوابط الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية مسألة مهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تحققه من إظهار القيم الحضارية للتشريعات الإسلامية المتعلقة بالقواعد العلمية الخاصة بالمستجدات والنوازل في الواقع المعاش.
4. إن الضوابط الشرعية في المفهوم الإسلامي تظهرها النصوص الشرعية وعبارات الفقهاء في كتبهم ومراجعهم ولذلك كان لا بد من معالجة ذلك وبيانه للوصول إلى الصور الخاصة بذلك في باب الأحوال الشخصية.
5. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وما يرتبط به من ارتباكات علمية وعملية في موضوع الضوابط الشرعية توجب على الدراسات المتخصصة أن تقف على هذه المسائل بهدف البيان والمعالجة العلمية المتخصصة.
6. خدمة التشريع الإسلامي وخاصة ما يتعلق به من مسائل في الواقع المعاصر وتطبيقاته، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة.

أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

1. تحديد ماهية الضوابط الشرعية وبيان أهميتها في المفهوم الشرعي، ودراسة ما يرتبط بذلك من مسائل للوقوف على هذه القضية بدقة ووضوح.
2. بيان كيف تكون صور الضوابط الشرعية في مسائل الزواج والطلاق ومتعلقات ذلك في المفهوم الشرعي، وتحديد أهميته وطبيعته في المفهوم الشرعي.
3. الوقوف على الضوابط الشرعية المتعلقة بأحكام الميراث والمسائل الإرثية وتحديد أهمية ذلك في المفهوم الشرعي.

مشكلة/ أسئلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما مفهوم الضوابط الشرعية في المعنى الفقهي؟
2. ما هي أهمية معرفة الضوابط الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية من منظور شرعي؟
3. هل يوجد صور للضوابط الشرعية في الفقه الإسلامي؟
4. هل يوجد ضوابط شرعية تتعلق الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية من حيث الأصل؟
5. كيف تكون الضوابط الشرعية للأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ونحو ذلك؟

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

منهجية البحث: ولقد كان منهج الباحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية الضوابط الشرعية وأهميتها، وكذلك صور هذه الضوابط في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومن ثم تحليل هذه الضوابط وبالتالي الوقوف على الصور والتطبيقات الشرعية لهذه المسألة.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث وخاصة المراجع الحديثة

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة – إضافة للمقدمة والخاتمة – في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الضوابط الشرعية وأهمية تحققها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق في التشريع الإسلامي

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالميراث في التشريع الإسلامي

وأخيراً : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية الضوابط الشرعية وأهمية تحققها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي

إن معرفة الضوابط الشرعية يعين المهتم وغيره على حفظ الكثير من المسائل والتطبيقات الفقهية، ومن ثم التسهيل في الرجوع إلى معايير ظاهرة محددة بدلاً من متابعة العدد الكبير من المطولات والشروح والمختصرات التي تتطلب مهارة خاصة وفنًا مميزًا لا يتقنه كثير من الناس، ولمعرفة ماهية هذه الضوابط الشرعية جاءت المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بالضوابط الشرعية في المفهوم الشرعي

إن الوقوف على حقيقة الضوابط الشرعية ومعرفة ماهيتها يسهل على المختصين وغيرهم الإحاطة بالفروع الفقهية ويغنيهم عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، حيث يعد تنوع أبواب علم الضوابط الفقهية في المجالات المتعددة من الأمور التي لا بد من مراجعتها وتوضيح أثرها في المستجدات والوقائع وخاصة الأحوال الشخصية منها، حيث تبين أنها تجعل المهتمين يلجأون إليها للاستدلال والتوجيه المرتبط بتصرفاتهم وفق حقيقة هذه الضوابط الشرعية وصورها المعاصرة، ولأهمية هذه الضوابط وواقعيتها كان لا بد من بيان المقصود بها وفق المفهوم اللغوي وكذلك الشرعي:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

فالضابط: من ضبط الشيء ضبطًا، أي: لزمه لزوماً بلا مفارقة، وهو: الأخذ الشديد، والحفظ والحزم، وقد وصفَ الأسدُ بالضّابطُ لأنهُ يأخذَ الفريسْةَ أخذَاً شديداً ويضْبطها فلا تكادُ تفلتُ منه، ومثله ضبط المتهم أي أخذه والقبض عليه[1]، وبذلك يكون الضابط قضية كلية تحصر الفروع ويجمعها فتحبسها في باب واحد[2] والضابط؛ تمييز الشيء عن غيره، حيث يقال هو يضبط هذا من هذا، ويقال يمكن ضبطه بالصفة أو لا يمكن ضبطه بصفة ولا رؤية[3]، وهو: بمعنى المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني كقولهم: ضابط المشقة المؤثرة كذا..." [4]

والناظر في هذه المعاني التي تستعمل في الضابط يجد أنها تدور حول التقييد والسيطرة والمعيار، فمن ضبط أي أخذ بشدة وتمت السيطرة عليه فلم يفلت من الحدود التي جعلت له، ولا يمكنه تغيير القيود الخاصة به، وهذا يؤكد الطبيعة التي يراد بيانها من كلمة الضابط، فهو معيار يمكنه ضبط حقيقة علمية ولغوية وشرعية يراد أن تكون مبدأ يصار إليه لتقييد عدد من الأحكام.

وهو بهذا يقترب من معنى القاعدة بمفهومها العام، التي تعني: الأساس الذي يعتمد عليه بجعله معيارًا يضبط أحكامًا ما، كقول الله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[5]، وكذلك: الحبس، كقوله: تقاعدني عنك شغل: أي حبسني، وضبطني فمنعني من الإفلات والوصول إليك، وقد تكون بمعنى المكان والمستقر، فالمقاعد: مواضع القعود والاستقرار[6]، وهي الأخذ والحزم الملازم للمكان والموضع فيستقر فيه ولا يخرج منه لأمر ما، وقيل: القاعدة: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[7]، وحكم كلي ينطبق على جزئياته[1]. وهو المطلوب من إطلاقه على

---

[1] – ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 7 / 340، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 19 / 439، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 1/ 533، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1995م، تحقيق محمود خاطر، 1/ 403.

[2] – الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2000م، ص13-14.

[3] – الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393، ط2، 69/3.

[4] – الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية– التطور، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1، 1998م، (63)، الهاشمي، محمد، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية، ط1، 2006م،180/1.

[5] – سورة البقرة، آية 127.

[6] – الرازي، مختار الصحاح، 227/1، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، دار الرسالة، بيروت، د.ت، د.ط، 398/1.

[7] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، 1 / 263.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

الضابط الذي يراد له أن ينطبق على عدة أحكام تتناول مسألة معينة بحيث يجمع فروعًا من أبواب متعددة[2] وهذا هو الأقرب إلى الاستعمال الواقعي لمصطلح الضوابط الشرعية وخاصة إذا تعلق ذلك بالأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية ونحوها.

وتعرف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[3]، وهي: قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها[4]، والأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[5]. والقاعدة تجمع فروعًا من عدة أبواب شتى[6]، بينما يجمع الضابط فروع باب واحد.

جاء في شرح الكوكب المنير: هي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، فمنها: ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها: ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا , وإن شئت قلت: ما عم صورًا. فإن كان المقصود من ذكره: القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها: فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة"[7].

و"لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره"[8]، وقبوله وإلا عد بلا قيمة أو قدرة على ضبط ما يندرج تحته من أفراد ومتعلقات من حيث الدخول أو الخروج من مفهومه العلمي والمعياري.

[1] – مصطفى، المعجم الوسيط، 1/ 533.

[2] – أبو البقاء الكفوى، أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، 1/ 1156.

[3] – القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د.ناصر الميمان: (129).

[4] – الميمان، ناصر، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط2، 2005م، ص 129.

[5] – الباحسين، القواعد الفقهية، ص5، الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص13-14.

[6] – السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 21/1، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402، بيروت، 16/1.

[7] – ابن النجار، أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، مكتبة العبيكان، 1993م، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، 7/1.

[8] – أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 7/ 168.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

المطلب الثاني: أهمية تحقق الضوابط الشرعية في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي

إن تنظيم الضوابط الشرعية ووضع محدداتها من قبل علماء التشريع الإسلامي فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية باستنادهم إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعدّ من المسائل المهمة التي لا بد من التأمل في طبيعتها وفروعها والتطبيقات الواردة عليها، لكونها ضوابط قد سبقت الكثير من التشريعات والقوانين القديمة والحديثة ومن ثم تفوقت عليها. وخاصة في جوانب الأسرة وتشريعات الأحوال الشخصية ونحو ذلك، وفيما يأتي بيان أهمية تحقق هذه الضوابط في مجال الأحكام[1]:

1. أن تحقق هذه الضوابط الشرعية يمكن الفقهاء والمختصين من دقة الفهم للشيء والبعد عن اللبس فيه من خلال تمييزه عن غيره عند حصول الاشتباه أو الإشكال.
2. أن وجود الضوابط الفقهية في الأحكام الشرعية وخاصة ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية يضع القيود الخاصة بهذه الأحكام في قالب الدقة البحثية والانضباط العلمي، وخاصة عند استنباط هذه القيود ووضع معاييرها غير المقننة التي يمكن ملاحظتها من خلال النصوص الفقهية وكلام الفقهاء وعباراتهم، وبالتالي فهي بهذا معايير قاعدية تنتظم بالبحث والاستقراء ويتوصل من خلالها إلى اجتهاد منضبط قوي ثابت القواعد الاستنباطية.
3. الاطلاع على الضوابط الشرعية عند تناول الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية يجنب الفقهاء والمختصين بهذه المسائل من الاضطراب والتناقض في الفهم والاستنباط وتعريفهم بمدى ملاءمة هذه الأحكام مع ذلك حال التطبيق، وبالتالي فلا يقع التناقض في الفروع الفقهية ولا يتم الخلط بين المتشابه منها، حيث ينضبط العاملون في هذا المجال بمعيار واحد وفق قواعد ونظم علمية عند التعامل مع فروع الفقه الإسلامي ومسائله المبحوثة.
4. من الأمور المهمة في تناول القواعد الأصولية اللغوية وخاصة ما يتعلق منها بالألفاظ والمصطلحات أنه لا بد من تحقق الانضباط والمعيارية في ذلك بتحديد المطلقات وبيان المجملات، وبالتالي معرفة ما يقبل الدخول في المعايير والضوابط وما يخرج منها، ومن ثم تحقق الوقوف على طبيعة القواعد التفسيرية غير القابلة للاشتباه في كلام الفقهاء وعباراتهم في باب الأحوال الشخصية وغيرها.

[1] – الشال، إبراهيم، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص58، آل سيف، عبد الله بن مبارك، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، شبكة الألوكة، www.alukah.net، 1434هـ.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

5. إن معرفة الضوابط الفقهية ولزوم المعايير الشرعية في باب الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية يمكن غير المختص بمسائل الفقه من الاطلاع على ذلك بيسر وسهولة من خلال هذه الضوابط والمعايير الشرعية.
6. من المقاصد العلمية المطلوبة للفقهاء والمشتغلين بالعلوم القانونية ذات العمق الفقهي تكوين الملكة الفقهية، والتمكين العلمي وفق معرفة علل الأحكام والأبعاد العلمية المقصودة من ورائها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال معرفة الضوابط الشرعية بتنوع تطبيقاتها وصورها العلمية المقبولة عقلًا وشرعًا.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق في التشريع الإسلامي

إن صور الضوابط الشرعية المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق وموضوعاتها العلمية من الحقوق الزوجية وشروط العقد وآثاره... من المسائل التي يمكن ملاحظتها عند النظر في هذه الأحكام وما كتبه الفقهاء من عبارات وقواعد علمية، وفيما يأتي بيان بعض هذه الضوابط وصورها:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالزواج والحقوق الزوجية في التشريع الإسلامي

وتتمثل صور هذه الضوابط فيما يأتي:

أولًا: صور الضوابط الشرعية في الأحكام المتعلقة بالزواج ومقدماته

1. أن ضابط النظر إلى المخطوبة وإدامته وتكراره يرتبط بالحاجة إلى ذلك وهو لا يتقيد بمرات معينة[1].
2. ضابط حكم الهدايا حال عدول أحد الخاطبين عن الخطبة؛ أن يجري عليها حكم الهبة؛ فإن كانت موجودة ردت وإن كانت هالكة أو مستهلكة فإنها لا تضمن.
3. ضابط عقد الزواج الذي يمكن قبوله وانعقاده بين الرجل والمرأة بأن تكون المرأة ممن تحل له شرعًا، وهذا يخرج قول من يعد عقد الزواج من العقود التي لا تخضع لقاعدة الحلال والحرام في الشرع الإسلامي، حيث يدخل فيه أنواعًا من الزواج يرفضها الشرع كزواج المثليين والعقد على غير المسلمات والكتابيات أو من غير المسلم والمسلمة.
4. ضابط انعقاد النكاح بلفظ الهبة إذا ذكر معها المهر، حيث إن ذكره معها يكون قرينة على إرادة الزواج من هذا اللفظ[1].

[1] – البهوتي، كشاف القناع، 2/ 68.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

5. ومن الضوابط كذلك ضابط حلائل الأبناء من حيث اكتساب المحرمية، حيث جعل ذلك باعتباره من الصلب كما في قوله تعالى: (وحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) [2].
6. ضابط النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن حيث يحدد ذلك ببيان: أن كل امرأتين بينهما علاقة محرمة بحيث لو قلبت إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة، لم يجز الجمع بينهما، حذاراً من قطيعة الرحم القريبة، وبهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها[3].
7. أن ضوابط التحريم بالنسب والرضاع هي: الأول تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة، والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، فالأصول الأمهات والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات[4].
8. أن ضابط الإذن بزواج من به جنون أو عته، ثبوت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له[5]
9. ضابط انتقال الولاية إلى القاضي حال غيبة الولي الأقرب أن يكون في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة[6].
10. ضابط مقدار الرضاع المحرم من حيث العدد هو الخمس رضعات حيث تم ضبطهن بالعرف، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة"[7].
11. ضابط تحريم فروع زوجة الرجل؛ هو الدخول بها سواء بقيت الزوجة في عصمته أو طلقها أو مات عنها، حيث يحرم عليه زوجته وبنات بناتها وبنات أبنائها، لقوله تعالى:

[1] – الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، دار الفكر، بيروت، 277/1.
[2] – سورة النساء، آية 23.
[3] – السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، دار الفكر، عمان، ط1، 2008م، ص79.
[4] – البهوتي، كشاف القناع، 2/ 79.
[5] – المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، 76/61.
[6] – النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، د.ت، 68/7، والمادة (12) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، 76/61.
[7] – البهوتي، كشاف القناع، 2/ 138.

"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم"[1]

12. ضابط التحريم بسبب الرضاع هو اعتبار التحريم بسبب النسب، لقوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم"[2]، حيث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[3]
13. ضابط تعدد الزوجات وجود العدل بينهن والقدرة على الإنفاق عليهن وعلى من تجب عليه نفقته، لقوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة.... ذلك أدنى ألا تعولوا"[4]
14. أنه لا يحل زواج المسلم من المرأة المشركة إلى أن يتحقق ضابط المشروعية المتعلق بوجود الإيمان كما في قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم"[5]
15. ضابط كفاءة الرجل للزوجة في المسألة المالية؛ هو القدرة على دفع المهر المعجل ونفقة الزوجة[6]
16. ضابط سقوط الاعتراض على عدم كفاءة الزوج هو: ثبوتها وحصولها حين الخصومة، ولو لم يكن الزوج كفؤًا حين انعقاد العقد[7]، وهذا لاعتبار أن الكفاءة مطلوبة عند إنشاء العقد العقد وليس مع بقائه واستمراره.
17. ضابط الصحة والبطلان والفساد لعقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية، حيث إذا توفرت مقومات العقد وشرائط هذه المقومات فإن ذلك يعني صحة العقد، وإن لم يتحقق ذلك فهو البطلان؛ فإن كانت هذه المقومات وشرائطها موضع اتفاق بين الفقهاء فإن ذلك هو الباطل قانونًا، وغن كانت موضع اختلاف بينهم فهو الفاسد في القانون.

[1] – سورة النساء، آية 23.
[2] – سورة النساء، آية 23.
[3] – النسائي، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1930م، 99/6.
[4] – سورة النساء، آية 3.
[5] – سورة البقرة، آية 221.
[6] – المادة (20) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 76/61، انظر: السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص84.
[7] – ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، 322/2.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

ثانيًا: صور الضوابط الشرعية في الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية المتعددة

وتتمثل هذه الصور فيما يأتي:

1. أن التشريع الإسلامي قد اهتم بالحقوق الزوجية ونظم منها ما يسمى بالحقوق المشتركة التي لا بد من فهم طبيعتها والوقوف على بعض الضوابط المهمة في الحفاظ على ذلك وجعله من الثوابت المهمة والمؤثرة في نجاح الأسرة واستمرارها والعمل على استقرارها، ومن هذه الضوابط الشرعية التي تؤثر في هذه الحقوق هو حسن المعاملة والمعاشرة حيث جعل النص الشرعي ضابطًا لذلك وهو "بالمعروف" حيث قال سبحانه وتعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [1].
2. أن التشريع الإسلامي عندما نظم العلاقة مع الزوجة حال نشوزها جعل لذلك ضابطًا مهمًا ومؤثرًا بأن شرع الضرب بقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[2]، وعد أن هذا الضرب المبرر لا بد وأن ينضبط وفق المعروف كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[3].
3. أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته وأولاده لا بد من انضباطها وفق الشرع بالمعروف كما في قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[4].
4. أن أصل المهر قد نظم له ضابط يظهر أنه: كل ما صح كونه مبيعًا عوضًا أو معوضًا صح كونه صداقًا[5]، وأما مقداره فقد نوقش فقهًا من حيث اعتبار ضابطه، ومن ذلك: أنه" ليس

---

[1] – سورة النساء، آية 19.

[2] – سورة النساء، آية 34، 35.

[3] – مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح برقم 147 – 1218، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.

[4] – مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح برقم 147 – 1218، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.

[5] – البهوتي، كشاف القناع، 2/ 87.

لأقل الصداق ولا لأكثره حد بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعًا عوضًا أو معوضًا صح كونه صداقًا"[1].

5. ضابط اعتبار مهر المثل: هو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من أقارب أبيها فمن مثيلاتها وأقارنها من أهل بلدتها[2]
6. ضابط ثبوت جميع المهر: الموت، والدخول الحقيقي، والخلوة الصحيحة، فحصول ذلك يثبت جميع المهر حتى وإن قتلت الزوجة زوجها أو قتلت نفسها أو ماتت هي أو هو[3].
7. أن ضابط تحقق الخلوة الصحيحة: انتفاء الموانع سواء أكانت حسية أم طبيعية أم شرعية[4].
8. ضابط تحقق النفقة وثبوتها للزوجة على زوجها وجود العقد الصحيح والتمكين من الاستمتاع، سواء أكانت الزوجة موسرة أم لا، وسواء أكانت في بيت أهلها أم في بيت زوجها[5]
9. ضابط سقوط النفقة عن الزوج، حيث يحصل ذلك بمضي المدة دون أن تطالب بها الزوجة أو يفرضها لها القاضي، لأنها صلة لا تملك إلا بالقبض[6]

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالطلاق والفرقة وآثارها في التشريع الإسلامي

حيث تتمثل هذه الصور والضوابط فيما يأتي:

1. أن الضابط في اعتبار الفرقة من قبيل الطلاق أم من قبيل الفسخ، أن كل فرقة تقع من الزوج أو ممن يقوم مقامه ولا مثيل لها من جانب الزوجة تكون طلاقًا كالفرقة بسبب الإيلاء، وكل فرقة تقع من الزوجة لا باعتبارها نائبة عن الزوج، ولا مثيل لها من جانب الزوج تكون فسخًا كالفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج، وأما الفرقة التي تقع من جانب أحد الزوجين ولها مثيل من جانب الزوج الآخر فإنها تعد فسخًا في معظم الأحوال وذلك كفعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة... [7]

---

[1] – البهوتي، كشاف القناع، 2/ 87.

[2] – المادة (44) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص 99.

[3] – المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والسرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص102.

[4] – المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص102.

[5] – ابن قدامة، المغني، 196/8.

[6] – المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص 112.

[7] – السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص124.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

2. أن مشروعية الوكالة المطلقة في الزواج وارتباط ذلك بالكفاءة ومهر المثل؛ فإن ضابط ذلك ومعياره حال توكيل الزوج أنه يتقيد بالعرف؛ فإذا خالف العرف كان العقد موقوفًا على إجازة الموكل، وأما توكيل الزوجة عند الإطلاق فهو يتقيد بالشرع، حيث يشترط أن يكون الزوج كفؤًا وأن يدفع مهر المثل، وإن كان غير ذلك كان الزواج موقوفًا على إجازة الزوجة ووليها[1].
3. أن ضابط تحريم المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى على زوجها الأول بحيث إنها لا تحل له حتى تتزوج من آخر ويدخل بها، فإذا طلقها الثاني باختياره وانتهت عدتها جاز للزوج الأول أن يعود إليها لقوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا"[2].
4. ضابط البعد عن الوصف بالطلاق بالبدعي أنه إذا كان قد أوقعه القاضي فهو لا يوصف بذلك لأنه لرفع الضرر [3].
5. وكذلك الضابط في أنه لا يوصف الطلاق بالبدعي؛ إذا كان ذلك قبل الدخول بالزوجة لأنه لا عدة لها[4].
6. أن الضابط في صفة وقوع الطلاق في القانون في كل صوره باعتباره رجعي دائمًا؛ إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في القانون[5]
7. أن الضابط في اعتبار الطلاق من قبيل البائن بينونة كبرى حسب القانون هو ما كان فقط مكملًا للثلاث[6].
8. أن الضابط في ما يصلح أن يكون عوضًا في المخالعة هو كل ما صح التزامه شرعًا حيث يصلح بذلك أن يكون بدلًا في الخلع[7]

[1] – السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص73.
[2] – سورة البقرة، آية 230.
[3] – النووي، روضة الطالبين، 1/8.
[4] – السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص153.
[5] – المادة (94) من قانون الأحوال الشخصية.
[6] – السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص177.
[7] – المادة (104) من قانون الأحوال الشخصية.

9. ضابط ثبوت نفقة المعتدة من طلاق للمطلقة بائنًا وهي غير حامل أن تكون في العدة، لقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة"[2].
10. الضابط في اعتبار حكم الرجعة ارتباط ذلك بحكم الطلاق فإن كان الطلاق واجبًا حرمت عليه الرجعة وإن كان الطلاق حرامًا كانت الرجعة واجبة... [3]
11. أن الضابط في استحقاق الأم أجرة على إرضاع صغيرها هو اعتباره دون سن السنتين، ما لم يفطم قبل ذلك[4].
12. ضابط من يجوز لها الخروج في العدة من النساء أن: "كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام ... ونحوه للحاجة إلى ذلك"[5].
13. الضابط في وجوب العدة؛ أنه يجب على كل مفارقة لزوجها إلا المطلقة قبل الدخول لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها"[6]
14. "ضابط الطيب المُحَرَّم على المرأة المعتدة هو كل ما حرم على المُحْرِم" [7].
15. الضابط فيمن له الحق في الحضانة الذي يثبت حال أن يمتنع القريب عنها هو أن تكون الحضانة لمن يليه[8].

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالميراث في التشريع الإسلامي

إن صور الضوابط الشرعية المتعلقة بأحكام الميراث وموضوعاتها العلمية من طبيعة الإرث وأنواعه والمستحقين له وتقسيمات المسائل الإرثية... من القضايا التي يمكن ملاحظتها عند النظر في هذه الأحكام وما كتبه الفقهاء من عبارات وقواعد علمية، وبيان بعض هذه الضوابط ذلك فيما يأتي:

---

[1] – سورة الطلاق، آية 6.
[2] – أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الناشر: محمد علي السيد، حمص، ط1، 718/2.
[3] – السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص210.
[4] – المادة (153) من قانون الأحوال الشخصية.
[5] – البهوتي، كشاف القناع، 2/ 133.
[6] – سورة الأحزاب، آية 49.
[7] – البهوتي، كشاف القناع، 2/ 132.
[8] – البهوتي، كشاف القناع، 2/ 151.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

المطلب الأول: الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بطبيعة المستحقين للإرث وحالاتهم في التشريع الإسلامي

حيث تتمثل هذه الصور والضوابط فيما يأتي:

1. أن ضابط اعتبار الفرع الوارث المذكر يجعل من قبيله: الابن، وابن الابن وإن نزل، أي" ابن ابن الابن".
2. أن ضابط اعتبار الفرع الوارث المؤنث يجعل من قبيله: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، أي"بنت ابن الابن".
3. أن ضابط اعتبار الأصل الوارث المذكر يدخل فيه: الأب، وأب الأب وإن علا، أي"أب أب الأب".
4. أن ضابط الأصل الوارث المؤنث يدخل فيه: الأم، أم الأم وأمها أي:"أم أم الأم"، وأم الأب وأمها أي:"أم أم الأب، وأم أب الأب.
5. أن ضابط الجد الصحيح (الجد الوارث)، هو من ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل: أب الأب، وأب الجد لأب، وأما الذي بينه وبين الميت أنثى فهو لا يرث كأبي الأم وأبي الجدة لأب ويقال له: الجد الفاسد.
6. أن ضابط الجدة الصحيحة (الجدة الوارثة)، هو بأن تكون أمًا لوارث كأم الأم وأم الأب، وأما الجدة التي لا ترث فهي الجدة المدلية بذكر بين أنثيين كأم أب الأم، وتسمى الجدة الفاسدة غير الصحيحة. وضابط استحقاق الجدة (الجدات) السدس (بالتساوي) ؛ بأن تكون مدلية بوارث، أي أن تكون جدة صحيحة، مثل: أم الأم، أم الأب.
7. ضابط التوارث بين الزوجين هو ثبوت الزوجية الصحيحة بينهما، حيث يثبت الإرث بالزواج الصحيح لأحد الزوجين إذا مات الآخر سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، وهما يتوارثان حال قيام الزوجية حقيقة، وذلك بأن يموت أحدهما، مع ثبوت الزوجية بلا فرقة بطلاق بائن أو فسخ، ولو توفي أحدهما والزوجة في عدّة طلاق رجعيّ؛ فالتوارث ثابت كذلك لبقاء الزوجية قائمة حكمًا.
8. ضابط النسب (القرابة) في الميراث هو الاتصال بين إنسانين في ولادة[1] فكلّ من بينهم صلة ولادة؛ قربت أو بعدت؛ من جهة الأب، أو من جهة الأم، أو منهما معاً، فهو قريب، وتشمل: الأصول: وهم أبو الميت، وأبوه، وإن علا بمحض الذكور، والفروع: وهم أبناء الميت، وأبناؤهم،

[1] – الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 249/8.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

وإن نزلوا، والحواشي: وهم إخوة الميت، وأخواته مطلقاً، وأبناء إخوته الذكور لغير الأمّ . أي أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، وأعمام الميت الأشقاء، ولأب، وإن علوا، وبنو الأعمام، وإن نزلوا، ويضاف للنسب ذوو الأرحام لأنهم يتصلون بالميت بأحد أقاربه فإنهم يرثون عند عدم وجود صاحب فرض، أو أحد من العصبات.

9. ضابط وفاة المورِّث بأن تكون حقيقة بمشاهدة، أو بشهادة عدلين[1]، أو حكمًا: وضابطه أن يصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة بموته، ومثاله المفقود الذي يعد ميتًا من تاريخ الحكم.
10. ضابط توريث أصحاب الثلثين لهذا الفرض تعدد من يستحقه من الورثة، حيث يرثه أربعة أصناف هي: البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر، والأختان الشقيقتان، والأختان لأب فأكثر، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا بتعددهم وزيادة ذلك عن واحد.
11. ضابط ميراث السدس لبنت الابن فأكثر، أن يوجد معها بنت صلبية واحدة ورثت النصف حيث لا ترث السدس إلا معها، وبذلك يكون مجموع نصيب البنات الثلثين.
12. ضابط ميراث السدس للأخت لأب فأكثر، أن يوجد معها أخت شقيقة واحدة ورثت النصف حيث لا ترث السدس إلا معها، وبذلك يكون مجموع نصيب الأخوات الثلثين.
13. ضابط العصبة بالنفس أنه كل ذكر لا يوجد بينه وبين الميت أنثى، أي أنه لا يرث بها إلا الذكور فقط.
14. أن الضابط في طبيعة ميراث العصبة بالنفس أنه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وإذا استغرقت الفروض جميع التركة فإنه يسقط، إلا ثلاثة: الابن والأب والجد.
15. ضابط العصبة بالغير: أنها كل أنثى تحتاج إلى ذكر لتعصبها، ويرث بها الإناث مع الذكور، بأن تكون الأنثى صاحبة فرض، وأن يكون المعصب لها في درجتها، وفي قوتها.
16. ضابط العصبة مع الغير: أنها كل أنثى تحتاج إلى أنثى أخرى لتعصبها، فلا تكون العصبة مع الغير إلا بين الإناث أي الأخوات مع البنات (الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنت (البنات) أو بنت (بنات) الابن.
17. من الضوابط المؤثرة في التوريث درجة القرابة إلى المتوفى[1]، فكلما اقتربت الصلة بين الوارث وبين المورث المتوفى زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت قل النصيب فيه.

[1] – عباس فضل، وأبو البصل، عبد الناصر، فقه أحوال شخصية (2)، جامعة القدس المفتوحة، 2013م، ص78.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالمسائل الإرثية والحسابية في التشريع الإسلامي

1. ضابط الجمع والعدد في علم الميراث؛ هو ما زاد عن الواحد، أي اثنان فأكثر.
2. أن ضابط التأصيل للمسائل الإرثية: هو بجعله أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها من غير كسر.
3. ضابط التصحيح في المسائل الإرثية: هو تحصيل أقل عدد يقسم على رؤوس الورثة بلا كسر.
4. ضابط المسألة المشتركة في الميراث كون الورثة: زوج وأم أو جدة فأكثر، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء؛ ذكور محض، أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى؛ ولا إناث فقط ولا إخوة لأب.
5. ضابط المسائل العادلة في الميراث أن يتساوي فيها سهام المال مع سهام الفروض.
6. ضابط المسائل الردية في الميراث أن يزيد فيها سهام المال عن سهام الفروض.
7. ضابط المسائل العائلة في الميراث أن يقل فيها سهام المال عن سهام الفروض.
8. ضابط تحقق المسألة الردية هو أن يوجد فروض في المسألة لا تستغرق كل التركة، وألا يوجد عصبة، وأن يبق شيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم.
9. من الضوابط المؤثرة في التوريث موقع الجيل الوارث من الجيل المتوفى، فكلما كان الجيل الوارث أصغر ومستقبلا الحياة كانت حاجته للمال أكثر، لأنه يستعد لتحمل الأعباء والتكاليف، ومن هنا يكون نصيبه في الميراث أكبر ـ عادة ـ من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة[2].
10. من الضوابط المؤثرة في التوريث ومقدار الإرث في المسألة الإرثية هو العبء المادي المفروض على الوارث[3].

1 – سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ط1، 1999م، ص4 وما بعدها، رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة، د.ط، القاهرة، مصر، ص4.

2 – حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط4، 2006م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، ص557 وما بعدها، سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص4، رضوان، ميراث المرأة، ص4 وما بعدها.

3 – حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، ص557، سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص4.

11. ضابط الاستحقاق بالوصية الواجبة؛ هو أن يعطى أولاد الأبناء الذي مات أبوهم في حياة جدهم وصية مالية ثابتة لهم في تركة جدهم من جهة الأب، أو في تركة جدتهم من الأب إذا ماتت أمهم أو أبوهم في حياة أبيه أو أمه.
12. من الضوابط التي تتعلق بمسائل الحجب؛ أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ويستثنى من هذه القاعدة: ولد الأم: فإنه يدلى بالأم ولا تحجبه، ووجه خروجه من هذا الضابط: أن ولد الأم لا يرث ميراث الأم فلا تحجبه، والمُدْلى به يحجب المدلي إذا كان يرث ميراثه، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر فيقدم من حاز على مقدمة جهة، فإن اتحدا جهة فالأقرب درجة، فإن استويا درجة فالأقوى، فإن استويا فلا حجب وإنما يشتركان.

الخاتمة:

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- الضابط معيار يمكنه ضبط حقيقة علمية ولغوية وشرعية يراد أن تكون مبدأ يصار إليه لتقييد عدد من الأحكام.
- إن معرفة الضوابط الشرعية يعين على حفظ الكثير من المسائل الفقهية، ومن ثم التسهيل في الرجوع إلى معايير ظاهرة محددة بدلاً من متابعة العدد الكبير من المطولات والشروح والمختصرات.
- للضابط دليل يدل على اعتباره وإلا عد بلا قيمة على ضبط ما يندرج تحته من أفراد.
- أن ضابط النظر إلى المخطوبة وإدامته وتكراره يرتبط بالحاجة إلى ذلك وهو لا يتقيد بمرات معينة.
- ضابط حكم الهدايا حال عدول أحد الخاطبين عن الخطبة أن يجري عليها حكم الهبة؛ فإن كانت موجودة ردت وإن كانت هالكة أو مستهلكة فإنها لا تضمن.
- ضابط عقد الزواج الذي يمكن قبوله وانعقاده بين الرجل والمرأة بأن تكون المرأة ممن تحل له شرعًا، وهذا يخرج قول من يعد عقد الزواج من العقود التي لا تخضع لقاعدة الحلال والحرام في الشرع الإسلامي، حيث يدخل فيه أنواعًا من الزواج يرفضها الشرع كزواج المثليين والعقد على غير المسلمات والكتابيات أو من غير المسلم والمسلمة.
- يحدد ضابط النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن بأنه كل امرأتين بينهما علاقة محرمة بحيث لو قلبت إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، وبالتالي لم يجز الجمع بينهما.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

- ضابط تحريم فروع زوجة الرجل؛ هو الدخول بها سواء بقيت الزوجة في عصمته أو طلقها أو مات عنها.
- ضابط كفاءة الرجل للزوجة في المسألة المالية؛ هو القدرة على دفع المهر المعجل ونفقة الزوجة.
- ضابط اعتبار مهر المثل هو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من أقارب أبيها فمن مثيلاتها وأقارنها من أهل بلدتها.
- ضابط تحقق النفقة وثبوتها للزوجة على زوجها وجود العقد الصحيح والتمكين من الاستمتاع، سواء أكانت الزوجة موسرة أم لا، وسواء أكانت في بيت أهلها أم في بيت زوجها.
- الضابط في اعتبار الفرقة من قبيل الطلاق أم من قبيل الفسخ، أن كل فرقة تقع من الزوج أو ممن يقوم مقامه ولا مثيل لها من جانب الزوجة تكون طلاقًا، وكل فرقة تقع من الزوجة لا باعتبارها نائبة عن الزوج، ولا مثيل لها من جانب الزوج تكون فسخًا، وأما الفرقة التي تقع من جانب أحد الزوجين ولها مثيل من جانب الزوج الآخر فإنها تعد فسخًا في معظم الأحوال.
- ضابط البعد عن الوصف بالطلاق بالبدعي أنه إذا كان قد أوقعه القاضي فهو لا يوصف بذلك لأنه لرفع الضرر.
- الضابط في اعتبار حكم الرجعة ارتباط ذلك بحكم الطلاق فإن كان الطلاق واجبًا حرمت عليه الرجعة وإن كان الطلاق حرامًا كانت الرجعة واجبة.
- ضابط الجد الصحيح (الجد الوارث)، هو من ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل: أب الأب، وأب الجد لأب، وضابط الجدة الصحيحة (الجدة الوارثة)، هو بأن تكون أمًا لوارث كأم الأم وأم الأب.
- ضابط التوارث بين الزوجين هو ثبوت الزوجية الصحيحة بينهما، إذا مات الآخر سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده،
- ضابط العصبة بالنفس أنه كل ذكر لا يوجد بينه وبين الميت أنثى.
- ضابط العصبة بالغير: أنها كل أنثى تحتاج إلى ذكر لتعصبها، ويرث بها الإناث مع الذكور، بأن تكون الأنثى صاحبة فرض، وأن يكون المعصب لها في درجتها، وفي قوتها.
- ضابط المسألة المشتركة في الميراث كون الورثة: زوج وأم أو جدة فأكثر، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء؛ ذكور محض، أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى.
- ضابط تحقق المسألة الردية هو أن يوجد فروض في المسألة لا تستغرق كل التركة، وألا يوجد عصبة، وأن يبقى شيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 293-313

وأخيراً؛ فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: القوانين

- قانون الأحوال الشخصية الأردني، 76/61.

ثانيًا: الكتب

- الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، دار الفكر، بيروت.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المبادئ – المقومات – المصادر– الدليلية– التطور، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1، 1998م.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2000م.
- أبو البقاء الكفوى، أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402، بيروت.
- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط4، 2006م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الناشر: محمد علي السيد، حمص، ط1.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1995م، تحقيق محمود خاطر.
- رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة، د.ط، القاهرة، مصر.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، دار الفكر، عمان، ط1، 2008م.
- سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ط1، 1999م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393، ط2.
- الشال، إبراهيم، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
- عباس فضل، وأبو البصل، عبد الناصر، فقه أحوال شخصية (2)، جامعة القدس المفتوحة، 2013م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، دار الرسالة، بيروت، د.ت، د.ط.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت.
- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
- الميمان، ناصر، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط2، 2005م.
- ابن النجار، أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، مكتبة العبيكان، 1993م، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط4، 1418هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، د.ت.